

إِنَّكَ بَصِيرٌ بَرَجِيلٌ لَيْسَ بِهٖ ، وَطَلْحَةُ فِي حِدْرٍ عَجَبًا ،
قَالَتْ لَهُ عَرِشُهُ قَوْمًا لَيْسَ بِهٖ ، مَخْلُوفَانِ لَيْسَ فِي أَيْمَانِ أَرْضَا ،
وَلَوْلَا جَنِيحِي فِي نَارٍ مَسْعَرَةٍ ، لَمْ تَسْتَطَاعَتْ كَلْبَاتٌ فَوْقَهَا حَبَابَا

وَقَالَ أَبُو السَّيِّدِي

لَعَمْرُكَ إِنْ يَوْمَ سَلِمَ الْكَلْبِيُّمُ ، لَيْسَ فِي وَكِنٍ مَا يَرْجُو التَّلَوُّمُ ،
أَأَمَّنْتُكَ مِنْ لَيْسَ عَدُوِّي ظَلَمَ ، أَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَأَانٍ لَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ ،
لَوْ أَنَّ صَدْرَ الرَّامِزِ يَنْدَرُ اللَّفِي ، كَأَعْيَابِهِ لَمْ يَلْفَهُ يَنْتَدِرُ ،
لَعَرِي لَعْدَاكَ كَانَتْ فَجَاحُ عَرِيضَةٍ ، وَبَلَّ حَايِي لِحَا حَبِيرِ دَهْمُ ،
إِذَا أَدْرَسُ حَمَلٌ عَلَى فَرْحَا ، وَذَلِي عَمَّنْ دَارَ أَعْوَانِ مَلْعَمُ ،
فَلَوْ سَبَّتْ أَدَى أَلْبَسُ لَيْسَ لِقَبْصِ بَرَجِي نَمَلَا أَلْبَاعِيْنَ عَيْتَهُمُ ،
عَلَيْهَا وَبَلَّ بِالْقَلَاةِ نَهَارَهُ ، وَبِالْبَلِّ لَأَحْبَبِي لَهَا الْقَبْصُ مَنْسَمُ

وَقَالَ أَحْمَدُ وَهُوَ الْعَبَّاسِيُّ

أَعْدَدْتُ بَيْضًا لِلْوَرْدِ مَصْفُورًا لَعَلَّ بَرِيضٍ يَفْصِمُ الْخَلْقَا ،
وَفَارِحًا بَيْعَةً وَمَلْحَقِينَ مِنْ بَعَا لِحَا لَهَا وَرَقَا ،
وَأَرْجِي سَابِقًا عَصْبًا وَأَخْضَلُ ، مَخْلُوقِي الْمَتْنِ سَابِقًا سَيْفَا

بَلَّ

بَلَّا عَيْنِيكَ بِالْقَنَا وَرَيْسِكَ ، عِفَا بَا إِنْ سَبَّتْ أَوْ رَقَا ،

وَقَالَ قَادَةُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْخَنَازِي

بَكَرَ عَلَى مِرَالِ السَّفَاةِ تَلَوْنِي ، سَهَابًا نَحِيحًا يَعْطَانُ تَلَوْنُ ،
لَمَّا رَأَيْتِي قَدْرَدَيْتَ فَوَلَّيْتِي ، وَبَدَيْتَ عَيْنِي فِيهِ لَهْ وَكَلَوْنُ ،
مَا كُنْتُ أَوْلَ مَنْ أَمَّا بِكَيْبَةٍ ، دَهْرِي جِي بَالِكُونِ مَعْنِي ،
قَاتِلَتُهُمْ حَتَّى نَفَا جَمْعُهُمْ ، وَالْحَيْلُ فِي سَبِيلِ الدِّمَا تَلَوْنُ ،
إِذْ سَجِي بِسِرَّةِ الْإِعْفَاعِيسِ ، حَمَالًا سَبْرًا لِسَبْوِي نَعْمُ ،
لَمْ أَنْ يَسْأَلَهُمْ فَوَادِ سَلَامِي ، أَحْسَى وَهَرُ هَوَاؤُهُ وَرَهْمُ ،
لَمَّا أَلَمْنَا الصَّمَاةَ لَخَلَّ لِقْنَا ، وَالْحَيْلُ فِي نَفْعِ الْحَجَّاجِ أَوْدُ ،
فِي التَّلَوِّ سَاهِيهِ الْوَجْهِ عَوْدُ ، وَبَارِي مِنْ قَبْرِ الرَّجُلِ كَلَوْنُ ،
يَمْتَنُّ كَيْسَهُمْ بِطَعْنَةٍ يَفْصِلُ ، هَوَاؤُهُ الْوَجْهِ وَهَرُ دَهْمُ ،
رَمِي أَسْرَدُ مِنْ حَيْفَةٍ فِي لَوْقَا ، لِلْبَيْضِ قَوْقُ دَوْنِهِمْ لَسْوِي ،
قَوْلًا إِذَا لَيْسَ الْحَزَنُ كَاتَمُ ، فِي الْبَيْضِ وَالْحَلْوِ الْبَلَّ حَمُ ،
فَلَنْ لَقِيْتُ لَوْ كُنْتُ بَعْدُ رُبِي ، حَتَّى الْغَيَْامِ أَوْ يَبُوتُ كَرَمُ ،

وَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ يَسْتَكْبِرُ فِيهَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَتَرَفُ هَلْ

Copyright © King Saud University